

قرار رقم (٢٩٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/ ٢/ ٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبي زعبل للكيماويات المتخصصة
(مصنع ١٨ الحربي سابقاً)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاصات السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبي زعبل للكيماويات المتخصصة (مصنع ١٨ الحربي سابقاً) برقم (٢٩٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٩/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/٩/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٢/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٣/١٨ .

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص البند (١٠/ب/١) من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النص



التالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الحالات الآتية :

١٠/ب) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/٧/١ مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٢) للمادة (٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) نصه

كالتالي :

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) :

٢- دعم سنوي بقيمة مليوني جنيه لمدة أربع سنوات تلتزم الجهة بسداده وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يلتزم الأعضاء بسداده .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

هـ كـ ر

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة أبي زعلل للكيمويات المتخصصة

(مصنع ١٨ الحربي سابقاً)

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٩٩٢) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٦) :</u> ٢- دعم سنوي بقيمة مليوني جنيه لمدة أربع سنوات تلتزم الجهة بسداده وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يلتزم الأعضاء بسداده . <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (١٠) :</u> تصرف المزايا التأمينية التالية في الحالات الآتية : ١٠/ب) أجر الاشتراك : ١- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/٧/١ مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.	<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>المادة (٦) :</u> ٢- لا يوجد <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (١٠) :</u> تصرف المزايا التأمينية التالية في الحالات الآتية : ١٠/ب) أجر الاشتراك : ١- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .



٤٦٠٧٦

م. ز. ف.